[39] قد حاضت: اخته أو عمته أو خالته فليقبل بين عينيها ورأسها وليكف عن خدها وعن فيها (1). 40 - وبهذا الاسناد قال: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يدخل على النساء إلا باذن الاولياء (2). 41 - نقل من خط الشهيد قدس سره، عن يوسف بن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: لعن رسول ا صلى ا عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة. 42 - ومنه: نقلا من كتاب زهد النبي صلى ا عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال النبي صلى ا عليه وآله: اشتد غضب ا على امرأة ذات بعل ملات عينها من غير زوجها. 43 - نهج البلاغة: روي أنه عليه السلام كان جالسا في أصحابه إذ مرت به امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال عليه السلام: إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلمس أهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج: قاتله ا كافرا ما أفقهه، فوثب القوم إليه ليقتلوه فقال عليه السلام رويدا إنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب (3). 44 - عدة الداعي: عن زرعة بن محمد قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكى ذلك إلى أبي عبد ا عليه السلام فقال: تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل: أسأل ا من فضله، ففعل فما لبث إلا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال: يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل: ليس لي أمرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي ؟

---

(1) نفس المصدر: 19. (2) نفس المصدر ص 36. (3) نهج البلاغة ج 3 ص 253.